

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية The impact of 2020 constitutional amendment on the independence of the judiciary.

سعد لقليب*
المركز الجامعي، سي الحواس، بركة
Saad.louglaib@cu-barika.dz

بن رحمون عبد الحميد
جامعة محمد بوضياف المسيلة
abdelhamid.benrahmoune@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /08 /07 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /14 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

تعتبر دراسة موضوع السلطة القضائية من المواضيع التي لها أهمية بالغة بحكم أن استقلالية القضاء هي حماية للحقوق والحريات العامة وهو الجهاز الذي يحقق الأمن للمجتمع وإقامة دولة الحق والقانون، ووظيفة القضاء يتجلى أساسا في علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، ومدى استقلاليتها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وانعكاساتها على الحقوق والحريات العامة للأفراد، ويتجسد استقلال القضاء كسلطة من خلال نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وعدم تدخل هذه الأخيرة من خلال القوانين التي تصدرها وتقيد استقلاليتها، أما الثانية فتتمثل في استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية من خلال عدم ممارسة هذه الأخيرة لأعمال من شأنها عرقلة المسار القضائي.

الكلمات المفتاحية: السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، الدولة، الحق، القانون.

Abstract:

The study of judicial power is of great importance because its independence means the protection of public rights and freedoms. It is the organ for the security of society and the establishment of a State of law. The function of the judiciary is mainly reflected in the judicial power's relationship with the legislative and executive powers and its independence in

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

application of the principle of separation of powers and its implications for the public rights and freedoms of individuals. The independence of the judiciary is reflected as a power through two main points: the independence of the judiciary from the legislature and the latter's non-interference through promulgation of laws that restrict its independence. The second is the independence of the judiciary from the executive power through the latter's non-interference by engaging actions that impede the judicial process.

Keywords: judicial power, executive power, legislative power, State, the right, the law.

مقدمة:

إن السلطة القضائية من أهم السلطات في الدولة لما لها من دور فعال في تسيير شؤون الدولة وحماية حقوق الأفراد وحياتهم المكفولة دستوريا، والسعي إلى إقامة دولة الحق والقانون، لا سيما أنها الملجأ الوحيد في حالة التنازع والخصومات وإرجاع المظالم إلى أهلها، لذلك نجد أن رجال يؤكدون على الفصل بين السلطات وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي طالما نادى به الكثير من المفكرين والفلاسفة ورجال القانون.

ولعل القول بالفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري يؤدي بنا إلى الخوض في دراسة العلاقة بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية، وتبيان مدى استقلالية السلطة القضائية وعدم تدخل السلطات الأخرى في صلاحياتها، وانطلاقاً من هذه النقطة يتبين لنا أن كل الدساتير في البلاد تسعى إلى حماية الجهاز القضائي من كل الضغوطات والممارسات والتدخلات التي يمكن أن يتعرض لها هذا الجهاز وتمس بنزاهته بهدف تحقيق العدالة وإرساء دولة الحق والقانون.

وتعتبر الركيزة الأساسية لدولة القانون تكمن في احترام القانون الأسمى في الدولة وهو الدستور هذا الأخير الذي يسعى إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية ودعم استقلالية السلطة القضائية على حساب غيرها من المؤسسات الدستورية، والعمل على حماية القاضي من جميع الضغوطات والتعسف التي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه القضائية.

ولا يمكن القول بوجود دولة الحق والقانون في ظل غياب جهاز قضائي يحمي الحقوق والحريات الأساسية ويتميز بنزاهة واستقلال وحياد، فجوهر دولة القانون هو حماية وتدعيم حقوق الإنسان وحياته، وبالتالي لا بد من استقلالية تامة للجهة القضائية وتحرره من كل الضغوطات والقيود التي يمكن أن تؤثر في قراراته وأعماله في كل الدعاوى المطروحة أمامه.

ويعد القضاء الجهة التي يرتاح لها الفرد بحكم أنه الحامي الطبيعي للحريات والحقوق، غير أنه لا يؤدي مهامه إلا بوجود نظام قانوني يحترم استقلاليته في ظل وجود دولة قانونية، ولعل كل الدساتير

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

الجزائرية بداية من أول دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، وكل القوانين التي لها علاقة بالقضاء أكدت على استقلالية السلطة القضائية على باقي السلطات، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، غير أن هناك تجاوزات من شأنها أن تمس باستقلالية الجهات القضائية والتي تمارس من قبل بين السلطات الأخرى.

ونجد كل الأنظمة السياسية والإعلانات العالمية تسعى إلى دعم استقلالية القاضي على اعتبار أنه ضمان أساسية لحقوق وحريات الأفراد،

وتتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز مدى استقلالية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة مع تغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات في الدولة، مع التطرق إلى أهم مظاهر استقلالية السلطة القضائية ومظاهر تداخل وتأثير السلطة التنفيذية والتشريعية على أعمال السلطة القضائية، وإبراز أهم الثغرات القانونية في هذا المجال.

وتهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى أهم الإصلاحات الدستورية التي جاء بها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، في مجال استقلالية السلطة القضائية على باقي السلطات الأخرى، وبهدف حماية الحقوق والحريات العامة، والسعي إلى حماية السلطة القضائية من كل التدخلات التي يمكن أن تمس بحياده، والتي تمارس من قبل السلطات الأخرى أو أي جهة أخرى.

ولعل الخوض في دراسة هذا الموضوع يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح عدت تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

- ماهي مظاهر استقلالية السلطة القضائية في الدستور الجزائري؟
- فيما تتمثل الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للسلطة القضائية؟
- إلى أي مدى يمكن للسلطة التنفيذية أن تؤثر في أعمال السلطة القضائية وجهازها؟
- ماهي مظاهر تدخل السلطة التشريعية على السلطة القضائية؟

ومن خلال طبيعة الدراسة، فقد تم اتباع المنهج التحليلي، والذي من خلاله يتم إجراء دراسة تحليلية على النصوص الدستورية للتعديل الدستوري لسنة 2020، وأهم ما جاء به بهدف استقلالية السلطة القضائية، ودراسة والأنظمة الخاصة بالجهاز القضائي بهدف الكشف عن مدى استقلالية هذا الجهاز ومواطن تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية في اختصاص السلطة القضائية.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

ومن أجل الإجابة عن الاشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية يمكن تقسيم الموضوع إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضمن هذا المبحث مطلبين.

المطلب الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية من الناحية العضوية.

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية من الناحية الوظيفية.

أما المبحث الثاني: مظاهر تأثير السلطة التنفيذية والتشريعية على أعمال السلطة القضائية ويتضمن هذا المبحث مطلبين.

المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على المجال القضائي.

المطلب الثاني: تأثير السلطة التشريعية على أعمال السلطة القضائية.

وفي الأخير، خاتمة لهذه الدراسة، تتضمن إجابة على الاشكالية الرئيسية وأهم النتائج التي تم التوصل إليها، مع اقتراح بعض التوصيات التي رأينها مهمة.

المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

بحكم أن السلطة القضائية هي محور السلطات فكما كان القضاء مستقلا كلما كانت هناك حماية أكثر للحقوق والحريات الفردية، وكما كان هناك قضاء محايد كلما كان هناك تطبيق لدولة القانون، ولخضوع الدولة للقانون لابد من وجود دستور لتحديد اختصاصات كل سلطة وبيان كيفية ممارسة هذه الاختصاصات وما لها من امتيازات وما عليها من واجبات.¹

كما أنه لا بد من أن تلتزم كل سلطة باختصاصاتها المحددة دستوريا ولا يجب الخروج عنها، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي مهمة السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية لتحقيق الصالح العام، ومهام السلطة التشريعية سن القوانين باختلافها، أما عن السلطة القضائية فينحصر دورها في فض النزاعات التي قد تحدث عند تطبيق القوانين،² ومن خلال هذا يجب أن تكون السلطة القضائية جهة مستقلة لا تخضع سوى للقانون وتستقل بجهازها الخاص ولا يجب أن تتداخل السلطات فيما بينها.

1- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، 2003، ص 75.

2- المرجع نفسه، ص 76.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

والقضاء ضرورة اجتماعية لا بد أن تسند إلى هيئة مختصة ومستقلة، لا سيما أن الوقت الحالي لا يمكن للعنف أو القوة أن تحسم النزاعات بين الأفراد بل لا بد من وجود جهة قضائية يعهد لها مهام الفصل في النزاعات والخصومات بين الأفراد بهدف حماية الحقوق والحريات، فالقضاء كما يقال هو ضالة كل صاحب حق.³

كل الفقهاء ورجال القانون أجمعوا على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة تنظمها قوانين خاصة بها وتشريعات محددة تسمح لها بالتمتع بالحياد والاستقلالية التامة، وتميزها بالنزاهة وتبعتها عن أي توجيه أو نقد أو تحيز لجهة معينة،⁴ فهي سلطة مستقلة تسعى إلى حماية الحقوق وتطبيق القانون في كل المجالات وفي جميع الخصومات التي تعرض أمامها.

ولتجسيد دولة القانون يرى البعض أن العدالة الدستورية لها دور فعال في ذلك من خلال قيام النظام الديمقراطي التمثيلي كأساس لها، انطلاقاً من أن هذا النظام هو الأكثر مؤالفة لحقوق الإنسان وحرياته، حيث أن كل أجهزة الدولة تعمل وفق القوانين التي تشرعها السلطة التشريعية وتتقيد بها السلطة التنفيذية وكل هذا تحت وبإشراف السلطة القضائية التي تطبق مضامين تلك القوانين.⁵

ولقد أقر المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 في المادة 163 على أن " القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون"، وبالتالي أكد المشرع على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وتعتبر قفزة نوعية نوح الاستقلالية وتحسب للمشرع لا سيما عند مقارنتها بالمادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ورئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".⁶

وللإلمام بموضوع استقلالية السلطة القضائية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تم التطرق في المطلب الأول إلى ضمانات استقلالية السلطة القضائية من الناحية العضوية وفي المبحث الثاني عالجنا فيه ضمانات استقلالية السلطة القضائية من الناحية الوظيفية.

3- مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظم الدستورية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 303.

4- نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، لطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 277.

5- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2002، ص 54.

6- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

المطلب الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية من الناحية العضوية.

إن الخوض فى الكلام على استقلالية السلطة القضائية من الناحية العضوية يمكن أن يتمحور فى أهم الضمانات التى أقرها المشرع الجزائرى للجهات القضائية فى كل دساتيره لا سيما فى التعديل الدستورى لسنة 2020، بحكم أن الدستور يحتل فى النظام القانونى للدولة الحديثة مكانة جد هامة، حيث أن فكرة الدستورية والمفاهيم الدستورية هيمنت على النظام القانونى بشكل عام، لا سيما بوجود مؤسسات دستورية مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين⁷، ولعل المشرع الجزائرى أكد فى التعديل الدستورى الأخير على استقلالية القضاء من خلال السهر على حسن سير هذا المرفق وحماية القضاء فى طريقة تعيينهم بالإضافة إلى مبدأ عدم القابلية للعزل واستقلالية السلطة القضائية من الناحية الإدارية والمالية.

الفرع الأول: مبدأ عدم القابلية للعزل.

يعتبر مبدأ عدم القابلية للعزل من أهم المبادئ التى جاء بها المشرع الجزائرى فى التعديل الدستورى لسنة 2020، حيث أكد فى المادة 172 على أنه " قاضى الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة فى الفقرة الثانية أدناه.

لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا فى الحالات وطبق الضمانات التى يحددها القانون بموجب قرار معلى من المجلس القضائى، يخطر القاضى المجلس الأعلى للقضاء فى حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته، تحمي الدولة القاضي وتجعله فى منأى عن الاحتجاج، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة⁸. ومن خلال هذه المادة نجد أن المؤسس الدستورى أقر حماية القاضي من كل تعسفات قد تمس فى شخصه خلال تأدية مهامه أو تعرضه إلى أي مساس لاستقلاليته، هذه المادة تمنح القضاء أكثر استقلالية، لا سيما أن كل قرار يصدر فى حق القاضي يجب أن يكون معطلا من المجلس الأعلى للقضاء بحكم أنه أعلى هيئة فى القضاء، وبالتالي المحافظة على حسن سير المسار المهني وحسن سير مرفق العدالة.

7- بن عبد الله عادل، تأثير المفاهيم الدستورى فى انحصار اختصاص القضاء الإدارى، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2018، ص 28.

8- المرسوم الرئاسى رقم 20-442 المؤرخ فى 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستورى، المصادق عليه فى استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

ولقد أكد الكثير من الفقهاء على أن هذا المبدأ من المبادئ التي يجب على المشرع الجزائري الأخذ بها، على اعتبار أن مبدأ عزل القضاة مبدأ نشأ في النظام الفرنسي،⁹ بالإضافة إلى أن حصانة القاضي من العزل، يعتبر من الأسباب الماسة باستقلالية القاضي خاصة إذا علمنا أن الهيئة المسؤولة عن عزل القضاة هي هيئة تنفيذية،¹⁰ ومن خلال هذا جسد المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ عدم قابلية عزل القاضي.

الفرع الثاني: ضمانات التعيين.

إن استقرار الوظيفة أو المداومة عليها من بين العوامل التي تدعم روح القضاء في الاستقلال خاصة وأن واجباتهم من أهم الواجبات الشاقة في مرفق العدالة، ضف إلى هذا أن القاضي عندما يستقر في مكان عمله وعدم خوفه من التهديد، يمنح له استقلالا أكثر مع عدم ميله أو انحرافه.¹¹ ولقد أكد المشرع الجزائري في مادته 181 من نفس التعديل على أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وتسيير مسارهم الوظيفي، ويتم التعيين في الوظائف القضائية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي تعيين القضاة من بين أهم الضمانات التي تعمل على استقلالية السلطة القضائية رغم الاختلافات في الجهة التي لها صلاحيات التعيين.¹²

الفرع الثالث: الاستقلالية الإدارية والمالية للقضاء.

إن استقلالية القضاء من الناحية الإدارية والمالية عن كل السلطات فهي غير خاضعة لأي جهة أخرى، فالعدالة هي أساس الحكم وأساس الشرعية فهي مرجعية دولة القانون التي يسودها مبدأ الشرعية، حيث أنها تساهم في ترسيخ فكرة سيادة القانون¹³، وبالتالي استقلالية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية لا سيما فيما يتعلق بتسيير شؤون المسار المهني للقضاة وتبعيتهم للمجلس الأعلى للقضاء فقط، ونص المشرع في مادته 180 على أن المجلس الأعلى للقضاء يضمن استقلالية القضاء.

9- اسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الدراسية: 2010-2011، ص 16.

10- لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014-2015، ص 34.

11- اسعدي أمال، المرجع السابق، ص 17.

12 - في الجزائر يتم التعيين من طرف السيد رئيس الجمهورية على اعتبار أنه القاضي الأول في البلاد.

13- لجلط فواز، المرجع السابق، ص 27.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد جاء بتعديلات ثمينة من أهمها دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وإبعاد وزير العدل من عضويته ونيابة رئاسة المجلس واسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا.¹⁴

ولقد أكد المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، على تمتع المجلس بالاستقلال المالي والإداري بعدما كان سابقا تابعا لوزارة العدل، حيث أن المجلس يصادق على مشروع ميزانيته وتسجل الاعتمادات المالية بالميزانية العامة للدولة.¹⁵

ويعتبر النظام القضائي الأمريكي من أهم النماذج القضائية الفريدة من نوعها نظرا للدور الذي تلعبه المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في المجال القضائي، حيث أصبحت لها مكانة وسط المؤسسات الدستورية ومستقلة عنها لا تابعة لها، بحكم أنها جعلت من الجهاز القضائي واقعا معاشا في مجال استقلالية القضاء واحتكامه للقانون.¹⁶

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية من الناحية الوظيفية.

إن استقلالية السلطة القضائية بصفة عامة هي استقلاليته عن السلطتين التنفيذية والتشريعية بحكم أنها سلطة تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية وأنها ملزمة بالحكم في الموضوع المطروح أمامها، فاستقلاليته تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره المشرع الجزائري في دستور سنة 1989، ليعيد المشرع التأكيد عليها في دستور سنة 1996 من خلال تنظيم مؤسسات الدولة وصلاحياتها بهدف عدم تغول هيئة على حساب هيئة دستورية أخرى.¹⁷

14- براج سعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزي للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 503.

15- الفقرة رقم 03 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، بتاريخ 27 يونيو 2022، ص 07.

16- باسود عبد المالك، مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير 30 ديسمبر 2020 مع الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلالية القضاء، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 166.

17- بخيري عبد الرحمن، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي دستور 96 نموذجا، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2020، ص 120.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

وبالتالي وجب التفريق بين وظيفة القضاء ووظيفة السلطة التنفيذية والتشريعية تلك الوظيفة المنفصلة عن السلطين، فالعمل القضائي لا يعمل إلا إذا طرح أمامه النزاع والسلطة التنفيذية تنفذ القانون من تلقاء نفسها، أما العمل التشريعي هدفه وضع القواعد التشريعية العامة والمجردة والجهات القضائية فتتخصص مهامها في تطبيق القواعد على الحالات الفردية، كما يختلف من ناحية حجته حيث أن المجال التشريعي يكون على جميع الأفراد أما العمل القضائي فهو يقتصر على أطراف النزاع فقط وعلى الموضوع الذي صدر في حقه الحكم القضائي.¹⁸

ومن خلال هذا يمكن ان نتطرق إلى دراسة بعض العناصر التي نرى بأن لها علاقة بالجانب الوظيفي منها استقلالية القاضي في حد ذاته وضمانات حياده، بالإضافة إلى حماية القاضي من أي تأثير أو ضغوطات والضمانات الخاصة بسلك القضاء كالترقية وعدم احتياج القضاة إلى أي مجال وهذا ما سنراه في العناصر التالية:

الفرع الأول: استقلالية القاضي.

تعتبر استقلالية القاضي من أهم العناصر التي تساعده على أداء مهامه على أكمل وجه حيث أكد المشرع الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته 163 على القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون، هذه الحماية التي أحاطها المشرع للقاضي من شأنها ان تمنح له الثقة التامة في تطبيق القواعد القانونية والأحكام التشريعية على المواضيع والنزاعات التي تطرح أمامه بدون أن تكون هناك تخوفات أو ضغوطات بحكم انه يطبق في القواعد القانونية.

كما أن المشرع الجزائري قد خصص القسم الأول من الفصل الثاني لحماية استقلالية القاضي من القانون العضوي 22-12 حيث أكد على أنه " يخطر القاضي المجلس في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته بموجب عريضة مسببة تحدد فيه أوجه المساس والجهة الصادر عنها..."¹⁹، وتضمنت المادة 48 من نفس القانون على أنه يتم تعيين رئيس المكتب الدائم أحد أعضائه للقيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة والضرورية ويتم سماع القاضي وكل من يرى ضرورة سماعه.

الفرع الثاني: ضمانات حياد القاضي.

في الحقيقة أنه لا بد من أن يمنح الدستور والقوانين العضوية الحماية الكافية للقاضي حتى يتمكن من مزاولة مهامه بكل حرية، بالمقابل لا بد أن يخضع القاضي نفسه للقانون بهدف عدم تغول القاضي في

18- بخيري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 121 122.

19- المادة 47 من القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

أعماله، ولقد نص المشرع الجزائري من نفس التعديل في مادته 173 على أنه يمنع على القاضي إتباع الأعمال التي يمكن أن تخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة في الجهاز القضائي كما أنه يجب عليه أن يلتزم بواجب التحفظ.

إضافة إلى هذا فإن الدستور أكد على أن القانون يحمي المتقاضين من أي تعسف يصدر عن القاضي،²⁰ وبالتالي فإن القانون منح حماية للمتقاضين أثناء إجراءات التقاضي لا سيما ما يصدر من الجهات القضائية، كما أن القضاء باعتباره سلطة مستقلة فقد أقر الدستور على حمايته لجميع حقوق وحريات المواطنين وبالتالي لا بد للقضاء أن يكون حياديا ونزيها ليتمكن من حماية هذه الحقوق والحريات.²¹

ونص القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء في المادة السابعة "على القاضي يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتباع الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلالته"،²² بالإضافة إلى النص على تنظيم سير المهنة القضائية من تكوين وتعيين وترسيم والنص على كيفية تطبيقها.²³

ولقد أكد المشرع في المداولة التي تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة على أن من أسمى مهام دولة الحق القانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم، ولا يكون ذلك إلا بالاحتكام لسيادة القانون.²⁴

الفرع الثالث: ضمانات حماية القضاة من أي تأثير.

لقد أكد المشرع الجزائري على حماية القضاة من كل تأثير حتى يكون القضاء مستقلا في مباشرة اختصاصاته، حيث نصت المادة 50 من القانون العضوي 22-12 على أنه " يختص المجلس بدراسة ملفات المترشحين في سلك القضاة والتداول بشأنها، كما يتم دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، والنظر في ملفات القضاة المترشحين للترقية وفق شروط

20- المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

21- المادة 164 من نفس التعديل، والمادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

22- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص 13.

23- المادة رقم 35 وما يليها من نفس القانون العضوي.

24- مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، بتاريخ 14 مارس 2007، ص 15.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

موضوعية مع مراعاة الأقدمية والتنقيط وغيرها من المعايير التي يتم النظر إليها،²⁵ كل هذه الضمانات من شأنها أن تمنح حماية للقاضي من أي تأثير خارجي بحكم أنه خاضع للمجلس الأعلى للقضاء وعدم تبعيته لجهة أخرى.

بالإضافة إلى فقد منح المشرع ضمانات للقاضي لحمايته من الناحية المادية والمعنوية بحكم أن هذه الحماية تستوجب توفير مرتب شهري يسمح له بالعيش الكريم ويتمشى مع مكانته في المجتمع، وبالتالي تحفظ هيبتهم وتبعدهم من كل الهفوات التي قد يتعثرون فيها،²⁶ ونص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 172 على أن الدولة تحمي القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج، ولا يتم ذلك إلا عن طريق توفير كل الاحتياجات له.

المبحث الثاني: مظاهر تأثير السلطة التنفيذية والتشريعية على أعمال السلطة القضائية.

إن استقلالية السلطة القضائية في النظم الدستورية حتمية تبني مبدأ الفصل بين السلطات التي طالما تسعى كل الأنظمة السياسية إلى اتباعه، وكآلية في مواجهة السلطة التنفيذية والتشريعية، بهدف ضمان قيام دولة القانون وحماية الدستور كأسمى وثيقة في الدولة.²⁷

فالدستور انطلاقاً من مبدأ تدرج القوانين فهو أسمى القوانين في الدولة ينظم الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويبين اختصاصات كل سلطة على حدى ويحدد الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين لضمان مبدأ الشرعية والخضوع للقانون.²⁸

غير أن القول باستقلالية السلطة القضائية بصفة نهائية من الأمور الغير مقبولة بحكم أن السلطة التشريعية هي من لها صلاحية سن القوانين في كل الأنظمة السياسية، وأغلب الأنظمة في العالم تمنح مكانة هامة للسلطة التنفيذية بغض النظر عن تكوينها من الأحادية أو الثنائية حيث تمنح لها صلاحيات واسعة في مجال التعيين والتدخل في شؤون السلطات الأخرى ومن بين هذه الدول الجزائر وتونس

25- المادة 51 من القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

26- براج سعيد، بركات مولود، المرجع السابق، ص 506.

27- عبد المنعم بن احمد، خرشي عبد الصمد رضوان، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2017، ص 134.

28- المرجع نفسه، ص 134.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

والمغرب، بما يبين في ذلك التعاون والتضاد بين السلطات في الدولة، مما يشكل أهم العوائق التي تحول دون تحقيق استقلال فعلي للسلطة القضائية في أغلب الدول العربية.²⁹ وعليه، يمكن أن نعالج هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول هيمنة السلطة التنفيذية على المجال القضائي، أما المطلب الثاني فيكون بعنوان تأثير السلطة التشريعية على أعمال السلطة القضائية.

المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على المجال القضائي.

إن تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية راجع أساسا إلى المكانة التي يمنحها المؤسس الدستوري للهيئة التنفيذية لا سيما في مجال التعيين وتولي أغلب الصلاحيات في الدولة، لذلك نجد الكثير من الدولة لتفادي التأثير على القضاء ومنع تدخل السلطة التنفيذية على أعمال السلطة القضائية اللجوء إلى عدم تعيين القضاة وجعلهم منتخبين مثل النظام الأمريكي،³⁰ وبحكم أن النظام السياسي الجزائري جعل السلطة التنفيذية متكون من رأسهم وهما رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة أو الحكومة فإن تأثير السلطة التنفيذية يكون من جانبيين وهما:

الفرع الأول: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية.

رغم السعي إلى استقلالية السلطة القضائية إلا أن الصلاحيات التي يمنحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية تجعله يتدخل في سير عمل السلطة القضائية وغيرها من الصلاحيات التي يمكن أن نتطرق إليها في النقاط التالية:

1. تدخل رئيس الجمهورية في تعيين الوظائف والمهام التي ينص عنها الدستور لا سيما في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا،³¹ ورئيس مجلس الدولة³² وتعيين القضاة،³³ وهذا ما يعتبره الكثيرون مساسا باستقلالية السلطة القضائية، حيث أن الجزائر تنظم مسابقة من طرف وزارة العدل للالتحاق بالمدرسة

29- أوشان سارة، طوالي عصام، إشكالية استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي الجزائر تونس المغرب نموذجا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 378.

30- أوشان سارة، طوالي عصام، المرجع السابق، ص 388.

31- الفقرة رقم 04 من المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

32- الفقرة رقم 05 من نفس المادة.

33- الفقرة رقم 08 من نفس المادة.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

العليا للقضاء ويتم تعيين القضاة بمرسوم رئاسي من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء،³⁴ ويتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.³⁵

2. تحكم رئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء رغم أن هذا الأخير يعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق استقلالية القضاء بحكم أنه يتولى تسيير المسار المهني للقاضي ويتولى ترسيم وترقية القضاة ونقلهم وإنهاء مهامه، بالإضافة إلى تولي المجلس الأعلى للقضاء المهام التأديبية للقضاة إلا أن رئيس الجمهورية هو الشخصية التي ترأسه وهذا ما نصت عليه المادة 180 من خلال أن المجلس الأعلى للقضاء يضمن استقلالية القضاء ونصت على أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء حسب الفقرة الثانية من نفس المادة على خلاف الدستور التونسي لسنة 2014 حيث استبعد كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مما دعم استقلالية أكثر للقضاء.³⁶

3. صلاحيات رئيس الجمهورية في اصدار العفو وتخفيض العقوبات فالعقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل يعتبره القانون جريمة، فهي بمثابة جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع³⁷، غير أن المشرع منح صلاحيات دستورية وفقاً للمادة 91 في الفقرة الثامنة من شأنها أن تؤثر في عمل السلطة القضائية تأثيراً سلبياً، عن طريق ما يسمى حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، وبهذا فالعفو الرئاسي أصبح امتيازاً يتمتع به رئيس الجمهورية يعني من خلاله المحكوم عليه جزئياً أو كلياً من العقوبة الصادرة في حقه من قبل الجهات القضائية المختصة.³⁸

الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية للحكومة.

تلعب الحكومة دوراً هاماً في مجال القضاء من خلال هيمنة وتحكم وزير العدل على جهاز النيابة العامة فهي تمثل المحور الأساسي على مستوى الجهاز القضائي لما لها من صلاحيات واسعة من الناحية

34- اوشان سارة، طوالي عصام، المرجع السابق، ص 388.

35- الفقرة رقم 02 من المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

36- اوشان سارة، طوالي عصام، المرجع السابق، ص 391.

37- عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 365.

38- عباس أمال، المرجع السابق، ص 368.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

الوظيفية والمالية والإدارية، وبالتالي فهي خاضعة لوزير العدل الذي يعتبر من أحد ركائز السلطة التنفيذية.³⁹

هذا الجهاز الذي يعد من ابتكار النظام الفرنسي الذي يعبر عن المنصب الذي يعبر عن الارتباط الوثيق بين العدالة والسياسة، والوزير الأول من تعيين رئيس الجمهورية والذي عادة ما يكون انتمائه في أغلب الأوقات إلى سلك القضاء أو المحامين.⁴⁰

رغم أن المشرع استبعد وزير العدل من مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية والتي نص عليها القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،⁴¹ إلا أنه استبدل شخصية وزير العدل بمفتش يعينه المفتش العام لوزارة العدل حيث نصت المادة 55 من القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، على أنه " عندما يقرر المكتب الدائم إحالة القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، يتولى المفتش المكلف بالملف أو إذا تعذر ذلك المفتش الذي يعينه المفتش العام لوزارة العدل مباشرة الدعوى التأديبية ويعلم بذلك وزير العدل حافظ الأختام".

المطلب الثاني: تأثير السلطة التشريعية على أعمال السلطة القضائية.

إن السلطة القضائية من المفروض أن تتمتع باستقلالية تامة في ممارسة صلاحياتها بكل قوة دون أي تدخل من أي سلطة أخرى كانت تنفيذية أو تشريعية حيث يحتكم القضاء في إصدار الأحكام والقرارات القضائية إلى روح القانون⁴²، وعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية علاقة تنظيمية عن طريق وضع القوانين والتنظيمات ويمكن أن نتطرق إلى أهم النقاط التي نرى بأن لها علاقة بتدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية لا سيما أن السلطة التشريعية لها السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها.⁴³

39- براجح سعيد، بركات مولود، المرجع السابق، ص 499.

40- جعلاب كمال، سياسات استقلال القضاء في الجزائر مكانة القضاء في الدستور المعدل سنة 2020، مجلة حكمة، المركز العربي للأبحاث ومعهد الدوحة للدراسات العليا والمركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 4، 2022، ص 92.

41- المادة 22 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص 23.

42- والي عبد اللطيف، والي نادية، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعمة بخميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 897.

43- المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

أولاً: صلاحيات البرلمان في مجال القوانين العضوية حيث أقر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري على منح البرلمان التشريع بقوانين عضوية في مجالات مختلفة وحددت بـ 06 مجالات منها القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، وبالتالي تحكم السلطة التشريعية في القوانين التي تحكم الجهاز القضائي.⁴⁴

ثانياً: الرقابة البرلمانية التي تقوم بها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة ممثلة في وزير العدل وعن الأعمال التي تنسب له داخل الجهاز القضائي، حيث يخضع وزير العدل للاستجواب والأسئلة والاستماع وغير من الوسائل الرقابية المتاحة للبرلمان وفق الأحكام الدستورية، سواء الوسائل الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة أو التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة.⁴⁵ تأثير السلطة التشريعية على أعمال السلطة القضائية من خلال المبادئ التي ترسمها السلطة التشريعية للجهاز القضائي بقوانين عادية حيث نصت المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة رقم 02 والمتضمنة القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة لا سيما الزواج والطلاق والنسب والأهلية.

وما نصت عليه الفقرة رقم 06 من خلال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية، والفقرة رقم 07 القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجناح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام المسجونين، بالإضافة إلى نصه في الفقرة رقم 08 على القواعد العامة للإجراءات المدنية والتجارية ونظام الملكية.

الخاتمة:

لقد عزز المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو في سعيه في بناء دولة الحق والقانون حيث أكد على استقلالية السلطة القضائية خاصة ما تعلق بالمجلس الأعلى للقضاء باعتباره الركيزة الأساسية في القضاء، والمشرع أدرج مبدأ استقلالية القضاء وأعتبره من المبادئ الأساسية للدولة مما يعكس حرصه على منح ضمانات كافية لاستقلالية السلطة القضائية بهدف الرقي والتطور والاستقرار.

44- المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

45- راجع المواد 111 و160 و161 و162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

ومن خلال دراستنا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 نستشف عزم المشرع في الوصول أكثر فأكثر في دعم استقلالية القاضي وحمايته أثناء تأدية مهامه والنظر في الدعاوى المطروحة أمامه، لا سيما في استبعاد وزير العدل من التشكيلة التأديبية التي يخضع لها القاضي أثناء مثوله أمام اللجنة التأديبية، والتعيين في الوظائف النوعية، وأحدث قفزة نوعية في تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء كدعامة أساسية في استقلالية القضاء، عن طريق دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من جهة ومن جهة استبعاد وزير العدل فيعد بذلك مؤشرا إيجابيا من الناحية القانونية.

ويمكن التطرق إلى أهم النتائج منها:

✓ إن القول باستقلالية السلطة القضائية بصفة مطلقة أمر غير منطقي لترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء.

✓ إن استقلالية القضاة في حد ذاتهم أمر يصعب عليهم ذلك راجع لطريقة تعيينهم من السلطة التنفيذية.

✓ رغم القول باستقلالية السلطة القضائية إلا أن المشرع منح حق العفو لرئيس الجمهورية فقط.

✓ ممارسة وزير العدل لمهامه القضائية تجعل منه شريك رسمي للجهاز القضائي مما يضيء عليها التبعية للسلطة التنفيذية.

ومن خلال هذه الورقة البحثية يمكن تبيان أهم التوصيات:

✓ لا بد من توفر إرادة سياسية حقيقية من قبل النظام السياسي والمؤسسات الدستورية لضمان استقلالية أكثر للسلطة القضائية.

✓ السعي أكثر إلى تحسين المستوى المعيشي للقضاة وضمان الجودة في الخدمات المقدمة لهذه الفئة لإبعادهم عن كل الرغبات والشبهات التي تخل بأحكام القانون.

✓ السعي أكثر إلى إبعاد إشراف وزير العدل على النيابة العامة.

✓ السعي إلى تطبيق القانون والعمل على عدم جعل القواعد القانونية حبرا على ورق.

✓ العمل على متابعة البرامج العلمية والتكوينات الدائمة للقضاة من أجل تحسين مستواهم والسير الحسن للمرفق القضائي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

1. القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، بتاريخ 27 يونيو 2022.
2. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
3. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
4. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
5. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
6. مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، بتاريخ 14 مارس 2007.

ثانياً: الكتب.

1. بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
2. مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظم الدستورية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
3. نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
4. أمين عَاطِف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2002.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

1. عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية: 2015-2016.
2. لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية: 2014-2015.
3. اسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية: 2010-2011.

رابعاً: المقالات.

1. اوشان سارة، طوالي عصام، إشكالية استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي الجزائر تونس المغرب نمودجا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.
2. باسود عبد المالك، مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير 30 ديسمبر 2020 مع الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلالية القضاء، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022.
3. بن عبد الله عادل، تأثير المفاهيم الدستوري في انحصار اختصاص القضاء الإداري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2018،
4. بخيري عبد الرحمن، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي دستور 96 نمودجا، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2020.
5. براهيم سعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.
6. جعلاب كمال، سياسات استقلال القضاء في الجزائر مكانة القضاء في الدستور المعدل سنة 2020، مجلة حكام، المركز العربي للأبحاث ومعهد الدوحة للدراسات العليا والمركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 4، 2022.
7. عبد المنعم بن احمد، خرشي عبد الصمد رضوان، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجه السلطة التشريعية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2017.



أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية

8. والي عبد اللطيف، والي نادية، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020.